



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطباعة والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	33 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
بما فيها لفقات الاربعاء					

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر  
الهاتف : 13 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ليس النسخة الأصلية : 0,25 د ج ونفس النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - نفس العدد للسبب السابق ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د ج  
وتسلم المراسم محاسباً للمشتريين • المطلوب منهم ارسال لفقات الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام بمطالعتهم • يؤدي عن تغيير العنوان  
0,60 د ج - نفس النشر على أساس 9 د ج للسطر •

## فهرس

- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1392 الموافق 4 يناير سنة 1973 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعيين رؤساء وكتاب ومندوبي القوائم الخاصة باللجان المتساوية الأعضاء - لوزارة الداخلية - 276

### وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في سلك مديري الإدارة الاستشفائية - 276

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في سلك مقتصدي المؤسسات الاستشفائية - 280

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سطيف ووصفها وتعيين حدودها - 274

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1392 الموافق 4 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية - 275

**قرارات السّولة**

- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن وضع أموال شركة تحت حماية الدولة .  
288

- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص أموال شركة .  
288

- مقرر مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 ، صادر عن والى قسنطينة يتضمن إلغاء منح عقار عسكري يدعى « مخزن لللبسة والتخييم » R « كائن بسكيكدة تبلغ مساحته 43 آرا و 28 سنتيارا ، منح سابقا للهندسة العسكرية قصد التنازل عنه بعوض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .  
288

- مقرر مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 ، صادر عن والى قسنطينة يتضمن إلغاء تخصيص عقار يدعى جناح « KK . T » كائن بقسنطينة في ساحة العقيد ملى حواس يتركب من عمارتين بنيتا على طابق أرضى تبلغ مساحتهما 2506م<sup>2</sup> منح سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية .  
288

**اعلانات وبلاتغات**

- ائذار لمقاول .  
288

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول فى سلك مفتشى السكان والنشاط الاجتماعى .  
283

- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1393 الموافق 10 فبراير سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنشآت الاساسية والميزانية .  
285

- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1393 الموافق 10 فبراير سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمل الصحى .  
286

**وزارة الاشغال العمومية والبناء**

- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل قسم من المخطط الاساسى للتعمير لمدينة المسيلة .  
286

**وزارة الاخبار والثقافة**

- قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1392 الموافق 27 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين ممثلى الادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين .  
287

**وزارة المالية**

- مرسوم رقم 73 - 20 مؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 (استدراك) .  
287

**مراسيم ، قرارات ، مقررات**

- بمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة ( الطاكسيات ) ولا سيما المادة 3 منه ،  
- وبناء على اقتراح والى سطيف ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يصادق على احداث ثلاث مناطق لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية سطيف وتعد مناطق عادية .

**المادة 2 :** تشمل المنطقة العادية رقم 1 دائرات سطيف وبجاية وبوتاعة .

**وزارة الدولة المكلفة بالنقل**

**قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة ( طاكسى ) فى ولاية سطيف ووصفها وتعيين حدودها**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الداخلية .

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 فبراير سنة 1970 والمتعلق بتنظيم اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية، مكتب اقتراح مركزي مكلف بفرض صناديق الاقتراح واعلان نتائج انتخابات ممثلي الموظفين، وذلك بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك من موظفي وزارة الداخلية .

**المادة 2 :** ينشأ في كل ولاية قسم للاقتراح ، ويوضع تحت سلطة الوالي، وذلك بقصد استكمال العمليات الانتخابية المتعلقة بتعيين ممثلين عن الموظفين ضمن اللجان المتساوية الاعضاء .

ويجوز اقتراح الموظفين العاملين في وزارة الداخلية ( الادارة المركزية ) مباشرة في مكتب الاقتراح المركزي المنشأ طبقا للمادة الاولى اعلاه .

**المادة 3 :** يحدد رئيس المصلحة الخاصة بقسم الاقتراح قائمة المنتخبين المتعلقة بكل من اللجان . وتلصق هذه القائمة في الاماكن الادارية قبل عشرين يوما على الاقل من التاريخ المحدد للاقتراح .

غير ان الموظفين الذين تتولى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية تسييرهم بصفة مباشرة ، فيتمتعون على هذه المديرية وضع قائمة المنتخبين المتعلقة بهم عن كل قسم .

**المادة 4 :** يجوز الاقتراح بالمراسلة ضمن الشروط المحددة في النظام الجارى به العمل، للموظفين الذين يمارسون مهامهم خارج مكان معتبر كقسم للاقتراح وكذلك للموظفين الذين منحوا عطلة مرضية او عطلة استراحة خلال الاقتراح .

يودع الموظفون القائمون باعمالهم في الاماكن التي أنشئت فيها أقسام الاقتراح ، بطاقات التصويت المرتبة ضمن ظرف مزدوج ، وذلك في مراكز هذه الاقسام .

**المادة 5 :** يجرى فرز الاصوات في مقر مكتب الاقتراح المركزي وذلك خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لاستلام بطاقات التصويت .

**المادة 6 :** يوضع محضر بعمليات الاقتراح عقب الفرز . ثم تعلن النتائج .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 دائرات سيدى عيش وآقبو وبرج بوعريرج ماعدا بلديتي برج الغدير ورأس الوادي .

وتشمل المنطقة العادية رقم 3 دائرات المسيلة والعلمة والعين الكبيرة وبلدتي رأس الوادي وبرج الغدير .

**المادة 3 :** يعفى مستغلو سيارات الاجرة (طاكسي) الذين حدد مكان وقوفهم ببلديتي رأس الوادي وبرج الغدير، من الاجراءات المنصوص عليها في المادة 9 من القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمشار اليه اعلاه، بالنسبة للاسفار التي يقومون بها ما بين مكان وقوفهم ومدينة برج بوعريرج ( انزال الركاب في الدائرة الحضرية ) الا اذا اعدوا معهم في الاياب نفس المسافرين الذين نقلوهم في الذهاب .

**المادة 4 :** يعفى مستغلو سيارات الاجرة (طاكسي) الذين حدد مكان وقوفهم داخل الدائرة الحضرية لمدينة برج بوعريرج، من الاجراءات المنصوص عليها في المادة 9 من القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمشار اليه اعلاه، بالنسبة للاسفار التي يقومون بها ما بين مكان وقوفهم وبلديتي رأس الوادي وبرج الغدير الا اذا اعدوا معهم في الاياب نفس المسافرين الذين نقلوهم في الذهاب .

**المادة 5 :** يكلف والي سطيف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ذى الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

## وزارة الداخلية

**قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1392 الموافق 4 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية**

ان وزير الداخلية .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليها وتنظيمها وسيرها .

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تعدل كل من المادتين 2 و 3 من القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعيين رؤساء وكتاب و مندوبى القوائم الخاصة باللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية كما يلي :

« **المادة 2 :** يعين السيد شعبان بن اقزوح كاتباً للجان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية » .

« **المادة 3 :** يعين مندوبو قوائم الناخبين كما يلي :

- رؤساء الاقسام، السيد أوعمرى عقام،
- الملحقون الاداريون، أحمد علي،
- الكتاب الاداريون، صديق حواسين،
- الاعوان الاداريون، عمرو بوشلوى،
- المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة، الأنسة ربعة دريسى،
- الضاربون على الآلة الكاتبة، الأنسة زبيدة مداحى،
- سائقو السيارات من الصنف الاول، قاسى كركار،
- سائقو السيارات من الصنف الثانى، محمد شرقى،
- اعوان المكتب، محمد بلمكى،
- اعوان المصالح، صالح بولعظام » .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 ذى القعدة عام 1392 الموافق 4 يناير سنة 1973 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طبيى

## وزارة الصحة العمومية

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول فى سلك مديرى الادارة الاستشفائية**

ان وزير الصحة العمومية، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بموجب الامرين رقم 68 - 02 و 68 - 08 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

وتنشر بالتالى قائمة المندوبين المنتخبين بطريق الالتصاق فى مكتب الاقتراع المركزى وفى كل قسم للاقتراع

**المادة 7 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام القرار المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية .

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 ذى القعدة عام 1392 الموافق 4 يناير سنة 1973 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طبيى

**قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1392 الموافق 4 يناير سنة 1973 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى أول شعبان عام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعيين رؤساء وكتاب ومندوبى القوائم الخاصة باللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية**

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 20 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة الداخلية .

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى أول شعبان عام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعيين رؤساء وكتاب ومندوبى القوائم الخاصة باللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1392 الموافق 4 يناير سنة 1973 والمتضمن تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية،

**المادة 3 :** يؤخر حد السن الأقصى لمدة عام واحد عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز الحد الأقصى خمسة أعوام. ويؤخر هذا الحد الأقصى إلى 10 أعوام بالنسبة لأفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك طبقاً لأحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار إليه أعلاه .

**المادة 4 :** تمنح استثناءات من الشهادة وزيادات في النقط إلى المترشحين من أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، وذلك وفقاً للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار إليه أعلاه والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 .

**المادة 5 :** يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

- 1 - طلب المشاركة في المسابقة ، ويكون موقعا من المترشح ،
- 2 - شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- 3 - شهادة الجنسية ،
- 4 - خلاصة صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- 5 - شهادة طبية تثبت بأن المعنى غير مصاب بأي مرض أو عاهة لا تلائم الوظيفة المطلوبة ،
- 6 - نسخة طبق الأصل عن الدبلوم أو الشهادة المعترف بمعادلتها ،
- 7 - عند الاقتضاء ، خلاصة السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 6 :** تشتمل المسابقة على ما يلي :

**أولاً - بالنسبة للمديرين من الطبقة الثانية :** 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهي واحد للقبول النهائي .

**1 - الاختبارات الكتابية للقبول :**

- أ - إنشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي واقتصادي واجتماعي ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 .
- ب - اختبار يتعلق بالقانون الإداري والوظيفة العمومية ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 .

وكل تنقيط في هذين الاختبارين يقل عن 5 من 20 يؤدي للرسوب .

**ج - اختبار يتعلق بالمالية العامة ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 ،**

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتميزين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 324 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمديري الإدارة الاستشفائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرآن ما يلي :

**المادة الأولى :** تفتح مسابقة لتعيين عشرة مديرين من الطبقة الثانية وعشرة مديرين من الطبقة الثالثة وعشرة مديرين من الطبقة الرابعة .

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

**أ - المديرون من الطبقة الثانية :**

- المترشحون الحائزون لليسانس التعليم العالي أو لشهادة معترف بمعادلتها ، والبالغون من العمر 25 عاماً على الأقل و 35 عاماً على الأكثر بتاريخ المسابقة .

**ب - المديرون من الطبقة الثالثة :**

- المترشحون الحائزون لشهادة واحدة من الليسانس أو لشهادة معترف بمعادلتها ، والبالغون من العمر 25 عاماً على الأقل و 35 عاماً على الأكثر بتاريخ المسابقة .

**ج - المديرون من الطبقة الرابعة :**

- المترشحون الحائزون لباكالوريا التعليم الثانوي ، والبالغون من العمر 21 عاماً على الأقل ، و 40 عاماً على الأكثر بتاريخ المسابقة .

## 2 - الاختبار الشفهي للقبول النهائي :

محادثة لمدة 20 دقيقة مع أعضاء لجنة الامتحان في موضوع عام . المعامل 1 .

المادة 7 : يجب ارسال ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار، ضمن ظرف موصى عليه، الى وزارة الصحة العمومية، المديرية الفرعية للموظفين، شارع محمد الخامس رقم 52 بالجزائر العاصمة .

ويقبل باب التسجيل يوم 9 مارس 1973 .

المادة 8 : تحدد قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، من قبل وزير الصحة العمومية، وتنتشر بطريق اللصق في أماكن وزارة الصحة العمومية .

المادة 9 : تجرى اختبارات المسابقة يوم 29 مارس سنة 1973 بالمعهد الوطني للصحة العمومية .

المادة 10 : ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتضرب النقط في المعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار .

المادة 11 : لا يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفوية، الا المترشحون الذين احزوا على مجموع النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية للمسابقة . ويستدعي المترشحون المقبولون فرديا لاجتياز الاختبارات الشفوية .

المادة 12 : توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب ترتيب النجاح .

وتصدر بموجب قرار من وزير الصحة العمومية وتنشر بطريق اللصق .

المادة 13 : تضم لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 اعلاه :

- 1 - الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية او ممثله، رئيسا،
- 2 - المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- 3 - مدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية او ممثله،
- 4 - مدير العمل الصحي في وزارة الصحة العمومية او ممثله،
- 5 - مدير المنشآت الاساسية والميزانية في وزارة الصحة العمومية او ممثله،
- 6 - مدير الادارة الاستشفائية بالنسبة لكل صنف .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون بصفة متمرئين، ويلحقون بوظائفهم حسب احتياجات المصلحة وترتيبهم .

وكل مترشح لا يلتحق بالوظيفة المعين لها خلال مدة شهر واحد يفقد الاستفادة من حق التمييز .

د - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يحررون مسابقتهم بغير اللغة الوطنية . ومن حق هؤلاء المترشحين اختيار واحد من المستويين . وكل تنقيط يقل عن 10 من 20 في المستوى الاول و 8 من 20 في المستوى الثاني يؤدي للرسوب، المدة : ساعتان .

## 2 - الاختبار الشفهي للقبول النهائي :

محادثة لمدة 20 دقيقة مع أعضاء لجنة الامتحان في موضوع عام . المعامل 1 .

## ثانيا - بالنسبة للمديرين من الطبقة الثالثة :

## 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي واقتصادي واجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

ب - اختبار يتعلق بالقانون الاداري والوظيفة العمومية، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

وكل تنقيط في هذين الاختبارين يقل عن 5 من 20 يؤدي للرسوب .

ج - اختبار يتعلق بالمالية العامة، المسددة : 3 ساعات، المعامل 2 .

د - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يحررون مسابقتهم بغير اللغة الوطنية . ومن حق هؤلاء المترشحين اختيار واحد من المستويين . وكل تنقيط يقل عن 10 من 20 في المستوى الاول و 8 من 20 في المستوى الثاني يؤدي للرسوب، المدة : ساعتان .

## 2 - الاختبار الشفهي للقبول النهائي :

محادثة لمدة 20 دقيقة مع أعضاء لجنة الامتحان في موضوع عام . المعامل 1 .

## ثالثا - بالنسبة للمديرين من الطبقة الرابعة :

## 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي حسب اختيار المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

ب - دراسة نص أو اختبار ذو طابع قانوني يختاره المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

وكل تنقيط في هذين الاختبارين يقل عن 5 من 20 يؤدي للرسوب .

ج - اختبار يختاره المترشح يتعلق بالتاريخ أو الجغرافيا ومطابق لبرنامج تعليم الاقسام النهائية .

د - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يحررون مسابقتهم بغير اللغة الوطنية . ومن حق هؤلاء المترشحين اختيار واحد من المستويين . وكل تنقيط يقل عن 10 من 20 في المستوى الاول و 8 من 20 في المستوى الثاني يؤدي للرسوب، المدة : ساعتان .

- 2 - القرارات الادارية والعقود الادارية .
- 3 - مسؤولية الدولة والموظفين في المواد الادارية .
- 4 - المبادئ العامة للنزاعات الادارية .
- 5 - القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية .
- 6 - التنظيم العام لوزارة الصحة العمومية :
  - الادارة المركزية ،
  - المصالح الخارجية ،
  - مؤسسات وزارة الصحة العمومية .
- 7 - التسيير الاشتراكي للمؤسسات .

### ب - المالية العامة :

- 1 - مشكل المالية العامة ، مظاهره السياسية والاقتصادية في اطار مختلف الجماعات العمومية ،
- 2 - ميزانية الدولة :
  - المظاهر السياسية والاقتصادية لميزانية الدولة ،
  - المبادئ التقليدية لقانون الميزانية وتكييفها ،
  - محتوى الميزانية ، النفقات العامة والايادات العامة ،
  - تحضير الميزانية ،
  - قانون المالية المتعلق بالسنة والمخطط ،
  - تنفيذ الميزانية ،
  - المبادئ العامة للمحاسبة العمومية - موظفو تنفيذ الميزانية -
  - أمرو الصرف والحاسبون - مدة تنفيذ الميزانية .
  - اجراءات تنفيذ النفقات ، الالتزامات ، التحقق من الخدمة المتممة ، التصفية ، الامر بالصرف ، التسديد ، مراقبة النفقات المتزامنة بها ، مسؤولية أمرى الصرف والحاسبين .
  - الخزينة العمومية : نظامها الحالي واختصاصاتها ،
  - مراقبة تنفيذ الميزانية ،
  - الميزات العامة للمراقبة ، المراقبات الادارية .
  - المراقبات القضائية ، المراقبة البرلمانية .

### الملحق رقم 3

برنامج المسابقة الخاصة بتعيين مديري الادارة الاستشفائية من الطبقة الرابعة

- القانون الاداري والوظيفة العمومية :

1 - المؤسسات الجزائرية :

- الدولة ،
- البلدية ،
- الولاية .

المادة 15 : يلحق برنامج الاختبارات بهذا القرار .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 .

عن وزير الصحة العمومية      عن وزير الداخلية  
الكاتب العام      الكاتب العام  
جلول نميش      حسين طيبي

### الملحق رقم 1

بطاقة التسجيل في مسابقة التعيين

المحددة ليوم 29 مارس سنة 1973

- سلك : .....
- اللقب : .....
- الاسم : .....
- تاريخ ومكان الميلاد : .....
- العنوان الشخصي : .....
- الشهادات : .....
- مركز الامتحان : المعهد الوطني للصحة العمومية ، شارع العلا عبد الرحمن حي المدينة - الجزائر العاصمة
- الوظيفة المطلوبة : (ذكر الوظائف حسب الافضلية) :
- 1 - .....
  - 2 - .....
  - 3 - .....
  - 4 - .....

المستوى المختار للاختبار الخاص باللغة الوطنية :

المستوى الاول (I)      المستوى الثاني (I)

التاريخ

امضاء المعنى

(I) يشطب على ما لا لزوم له .

### الملحق رقم 2

برنامج المسابقة الخاصة بتعيين مديري الادارة الاستشفائية من الطبقة الثانية والثالثة

1 - القانون الاداري والوظيفة العمومية :

1 - المؤسسات الجزائرية :

- الدولة ،
- البلدية ،
- الولاية ،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية.

يقرآن ما يلي :

**المادة الأولى :** تفتح مسابقة لتعيين عشرة مقتصد من الطبقة الثانية وعشرة مقتصد من الطبقة الثالثة وعشرة مقتصد من الطبقة الرابعة .

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمتشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

#### أ - المقتصدون من الطبقة الثانية :

المتشحون الحائزون لشهادة واحدة من الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها ، والبالغون من العمر 25 عاما على الأقل و 35 عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة .

#### ب - المقتصدون من الطبقة الثالثة :

المتشحون الحائزون لباكوريا التعليم الثانوي والبالغون من العمر 21 عاما على الأقل و 35 عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة .

#### ج - المقتصدون من الطبقة الرابعة :

المتشحون الحائزون لباكوريا التعليم الثانوي (القسم الأول) والبالغون من العمر 21 عاما على الأقل و 40 عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة .

**المادة 3 :** يؤخر حد السن الأقصى لمدة عام واحد عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز الحد الأقصى خمسة أعوام . ويؤخر هذا الحد الأقصى الى 10 أعوام بالنسبة لأفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

**المادة 4 :** تمنح استثناءات من الشهادة وزيادات في النقاط الى المتشحين من أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني . وذلك وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 .

**المادة 5 :** يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

- 1 - طلب المشاركة في المسابقة ، ويكون موقعا من المترشح .
- 2 - شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- 3 - شهادة الجنسية ،

2 - القرارات الإدارية والمقرود الادارية .

3 - مسؤولية الدولة والموظفين في المواد الادارية .

4 - المبادئ العامة للنزاعات الادارية .

5 - القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية .

6 - التنظيم العام لوزارة الصحة العمومية :

- الادارة المركزية ،

- المصالح الخارجية ،

- مؤسسات وزارة الصحة العمومية .

7 - التسيير الاشتراكي للمؤسسات .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في سلك مقتصدي المؤسسات الاستشفائية**

ان وزير الصحة العمومية، ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المتم والمعدل بموجب الامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

و بمقتضى المرسوم رقم 68 - 325 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمقتصدي المؤسسات الاستشفائية،



د - اختبار في اللغة العربية للمرشحين الذين يحثرون مسابقتهم بغير اللغة الوطنية. ومن حق هؤلاء المرشحين اختيار واحد من المستويين. وكل تنقيط يقل عن 10 من 20 في المستوى الاول و 8 من 20 في المستوى الثاني يؤدي للرسوب، المدة : ساعتان .

## 2 - الاختبار الشفهي للقبول النهائي :

محادثة لمدة 20 دقيقة مع اعضاء لجنة الامتحان في موضوع عام. المعامل 1 .

## ثالثا - بالنسبة للمقتصدین من الطبقة الرابعة :

### 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسی واقتصادي واجتماعی، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

ب - دراسة نص أو اختبار ذو طابع قانوني يختاره المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

وكل تنقيط في هذين الاختبارين يقل عن 5 من 20 يؤدي للرسوب .

ج - اختبار يختاره المترشح يتعلق بالتاريخ أو الجغرافيا ومطابق لبرنامج تعليم مستوى البكالوريا - الجزء الاول .

د - اختبار في اللغة العربية للمرشحين الذين يحثرون مسابقتهم بغير اللغة الوطنية. ومن حق هؤلاء المرشحين اختيار واحد من المستويين. وكل تنقيط يقل عن 10 من 20 في المستوى الاول و 8 من 20 في المستوى الثاني يؤدي للرسوب، المدة : ساعتان .

## 2 - الاختبار الشفهي للقبول النهائي :

محادثة لمدة 20 دقيقة مع اعضاء لجنة الامتحان في موضوع عام. المعامل 1 .

المادة 7 : يجب ارسال ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار، ضمن ظرف موصى عليه، الى وزارة الصحة العمومية، المديرية الفرعية للموظفين، شارع محمد الخامس رقم 52 بالجزائر العاصمة .

ويقبل باب التسجيل يوم 9 مارس 1973 .

المادة 8 : تحدد قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، من قبل وزير الصحة العمومية، وتنشر بطريق اللصق في أماكن وزارة الصحة العمومية .

المادة 9 : تجري اختبارات المسابقة يوم 29 مارس سنة 1973 بالمعهد الوطني للصحة العمومية .

المادة 10 : تصحح الاختبارات من قبل معلمين يعينهم وزير الصحة العمومية .

4 - خلاصة صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

5 - شهادة طبية تثبت بأن المعنى غير مصاب بأي مرض أو عاهة لا تلائم الوظيفة المطلوبة ،

6 - نسخة طبق الاصل عن الدبلوم أو الشهادة المعترف بمعادلتها ،

7 - عند الاقتضاء ، خلاصة السجلات البلدية لاجضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 6 : تشمل المسابقة على ما يلي :

## اولا - بالنسبة للمقتصدین من الطبقة الثانية :

### 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسی واقتصادي واجتماعی، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

ب - اختبار يتعلق بالقانون الاداري والوظيفة العمومية، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

وكل تنقيط في هذين الاختبارين يقل عن 5 من 20 يؤدي للرسوب .

ج - اختبار يتعلق بالمالية العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل 2 .

د - اختبار في اللغة العربية للمرشحين الذين يحثرون مسابقتهم بغير اللغة الوطنية. ومن حق هؤلاء المرشحين اختيار واحد من المستويين. وكل تنقيط يقل عن 10 من 20 في المستوى الاول و 8 من 20 في المستوى الثاني يؤدي للرسوب، المدة : ساعتان .

## 2 - الاختبار الشفهي للقبول النهائي :

محادثة لمدة 20 دقيقة مع اعضاء لجنة الامتحان في موضوع عام. المعامل 1 .

## ثانيا - بالنسبة للمقتصدین من الطبقة الثالثة :

### 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسی واقتصادي واجتماعی، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

ب - دراسة نص أو اختبار ذو طابع قانوني يختاره المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

ج - اختبار يختاره المترشح يتعلق بالتاريخ أو الجغرافيا ومطابق لبرنامج تعليم الاقسام النهائية، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

تاريخ ومكان الميلاد : .....  
 العنوان الشخصي : .....  
 الشهادات : .....  
 مركز الامتحان : المعهد الوطني للصحة العمومية، شارع العلا  
 عبد الرحمن حي المدنية - الجزائر العاصمة  
 الوظيفة المطلوبة : (ذكر الوظائف حسب الافضلية) :

- 1 - .....
- 2 - .....
- 3 - .....
- 4 - .....

المستوى المختار للاختبار الخاص باللغة الوطنية :

المستوى الاول (I)	المستوى الثاني (I)
التاريخ	امضاء المعنى

(I) يشطب على ما لا لزوم له.

### الملحق رقم 2

برنامج المسابقة الخاصة بتعيين مقتصدین للمؤسسات  
 الاستشفائية من الطبقة الثانية

أ - القانون الاداري والوظيفة العمومية :

- 1 - المؤسسات الجزائرية :
  - الدولة ،
  - البلدية ،
  - الولاية ،
- 2 - القرارات الادارية والعقود الادارية .
- 3 - مسؤولية الدولة والموظفين في المواد الادارية .
- 4 - المبادئ العامة للنزاعات الادارية .
- 5 - القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .
- 6 - التنظيم العام لوزارة الصحة العمومية :
  - الادارة المركزية ،
  - المصالح الخارجية ،
  - مؤسسات وزارة الصحة العمومية .
- 7 - التسيير الاشتراكي للمؤسسات .

ب - المالية العامة :

- 1 - مشكل المالية العامة ، مظاهره السياسية والاقتصادية  
 في اطار مختلف الجماعات العمومية ،

المادة 11 : ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتضرب النقط في  
 العامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار .

المادة 12 : لا يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفوية، الا  
 المترشحون الذين احرزوا على مجموع النقط المحددة من قبل  
 لجنة الامتحان بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية للمسابقة .  
 ويستدعى المترشحون المقبولون فرديا لاجتياز الاختبارات  
 الشفوية .

المادة 13 : توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل  
 لجنة الامتحان حسب ترتيب التجاح .  
 وتصدر بموجب قرار من وزير الصحة العمومية وتنششر  
 بطريق اللصق .

المادة 14 : تضم لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة  
 13 اعلاه :

- 1 - الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية او مثله، رئيسا،
- 2 - المدير العام للوظيفة العمومية او مثله،
- 3 - مدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية او مثله،
- 4 - مدير العمل الصحي في وزارة الصحة العمومية  
 او مثله،
- 5 - مدير المنشآت الاساسية والميزانية في وزارة الصحة  
 العمومية او مثله،
- 6 - مقتصد مرسوم بالنسبة لكل صنف .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون بصفة متمرنين،  
 ويلحقون بوظائفهم حسب احتياجات المصلحة وترتيبهم .

وكل مترشح لا يلتحق بالوظيفة المعين لها خلال مدة شهر  
 واحد يفقد الاستفادة من حق التعيين .

المادة 16 : يلحق برنامج الاختبارات بهذا القرار .

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
 الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير  
 سنة 1973 .

عن وزير الصحة العمومية	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	الكاتب العام
جلول نميش	حسين طيبي

### الملحق رقم 1

بطاقة التسجيل في مسابقة التعيين

المحددة ليوم 29 مارس سنة 1973

..... سلك :  
 ..... الاسم :  
 ..... اللقب :

## قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في سلك مفتشي السكان والنشاط الاجتماعي

ان وزير الصحة العمومية، ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بموجب الامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 66 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمرسوم رقم 70 - 70 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرسين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 337 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي السكان والنشاط الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة لتعيين عشرين مفتشاً للسكان والنشاط الاجتماعي .

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمتقدمين الحائزين لكالوريوس التعاليم الثانوي أو لشهادة معترف بمعادلتها ، والبالغين من العمر 20 عاماً على الأقل و 35 عاماً على الأكثر بتاريخ المسابقة .

**المادة 3 :** يؤخر حد السن الأقصى لمدة عام واحد عن كل واحد مكفول دون أن يتجاوز الحد الأقصى خمسة أعوام . ويؤخر هذا

## 2 - ميزانية الدولة :

- المظاهر السياسية والاقتصادية لميزانية الدولة ،
- المبادئ التقليدية لقانون الميزانية وتكييفها ،
- محتوى الميزانية ، النفقات العامة والايادات العامة ،
- تفسير الميزانية ،
- قانون المالية المتعلق بالسنة والمخطط ،
- تنفيذ الميزانية ،
- المبادئ العامة للمحاسبة العمومية - موظفو تنفيذ الميزانية -
- أموال الصرف والمحاسبون - مدة تنفيذ الميزانية ،
- إجراءات تنفيذ النفقات - الالتزامات - التحقق من الخدمة المتممة ، التصفية ، الأمر بالصرف ، التسديد ، مراقبة النفقات الملتزمة بها ، مسؤولية أمرى الصرف والمحاسبين .
- الخزينة العمومية : نظامها الحالي واختصاصاتها ،
- مراقبة تنفيذ الميزانية ،
- الميزان العامة للمراقبة ، المراقبات الادارية .
- المراقبات القضائية ، المراقبة البرلمانية ،

## الملحق رقم 3

## برنامج المسابقة الخاصة بتعيين مقيمين للمؤسسات الاستشفائية

### من الطبقة الثالثة والرابعة

### - القانون الاداري والوظيفة العمومية :

#### 1 - المؤسسات الجزائرية :

- الدولة ،
- البلدية ،
- الولاية .

#### 2 - القرارات الادارية والمقرود الادارية .

#### 3 - مسؤولية الدولة والموظفين في المواد الادارية .

#### 4 - المبادئ العامة للنزاعات الادارية .

#### 5 - القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

#### 6 - التنظيم العام لوزارة الصحة العمومية :

- الادارة المركزية ،
- المصالح الخارجية ،
- مؤسسات وزارة الصحة العمومية .

#### 7 - التسيير الاشتراكي للمؤسسات .

د - اختبار في اللغة العربية للمتشحين الذين يحسرون مسابقتهم بغير اللغة الوطنية. ومن حق هؤلاء المترشحين اختيار واحد من المستويين. وكل تنقيط يقل عن 10 من 20 في المستوى الاول و 8 من 20 في المستوى الثاني يؤدي للرسوب.

## 2 - الاختبار الشفهي للقبول النهائي :

محادثة لمدة 20 دقيقة مع أعضاء لجنة الامتحان في موضوع عام، المعامل 1 .

المادة 7 : يجب ارسال ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار، ضمن ظرف موصى عليه، الى وزارة الصحة العمومية، المديرية الفرعية للوظفين، شارع محمد الخامس رقم 52 بالجزائر العاصمة.

ويقبل باب التسجيل يوم 9 مارس 1973 .

المادة 8 : تحدد قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، من قبل وزير الصحة العمومية، وتنتشر بطريق اللصق في أماكن وزارة الصحة العمومية.

المادة 9 : تجرى اختبارات المسابقة يوم 29 مارس سنة 1973 بالمعهد الوطني للصحة العمومية.

المادة 10 : تصحح الاختبارات من قبل معلمين يعينهم وزير الصحة العمومية.

المادة 11 : ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتضرب النقط في المعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار.

المادة 12 : لا يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفوية، الا المترشحون الذين احرزوا على مجموع النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية للمسابقة.

ويستدعى المترشحون المقبولون فرديا لاجتياز الاختبارات الشفوية.

المادة 13 : توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب ترتيب النجاح.

وتصدر بموجب قرار من وزير الصحة العمومية وتنتشر بطريق اللصق.

المادة 14 : تضم لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 13 اعلاه :

- 1 - الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية او مثله، رئيسا،
- 2 - المدير العام للوظيفة العمومية او مثله،
- 3 - مدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية او مثله،
- 4 - مدير العمل الصحي في وزارة الصحة العمومية او مثله،
- 5 - مدير المنشآت الاساسية والميزانية في وزارة الصحة العمومية او مثله،
- 6 - مفتش مرسوم للسكان والنشاط الصحي.

الحد الاقصى الى 10 أعوام بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني وللنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : تمنح استثناءات من الشهادة وزيادات في النقط الى المترشحين من أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، وذلك وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 .

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

- 1 - طلب المشاركة في المسابقة، ويكون موقعا من المترشح،
- 2 - شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- 3 - شهادة الجنسية،

4 - خلاصة صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

5 - شهادة طبية تثبت بأن المعنى غير مصاب بأي مرض أو عاكة لا تلائم الوظيفة المطلوبة .

6 - نسخة طبق الاصل عن الدبلوم أو الشهادة المعترف بمعادلتها،

7 - عند الاقتضاء، خلاصة السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 6 : تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهي واحد للقبول النهائي .

## 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي واقتصادي واجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

ب - دراسة نص أو اختبار ذو طابع قانوني يختاره المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

وكل تنقيط في هذين الاختبارين يقل عن 5 من 20 يؤدي للرسوب .

ج - اختبار يختاره المترشح يتعلق بالتاريخ أو الجغرافيا ومطابق لبرنامج التعليم بمستوى الاقسام النهائية، المدة 3 ساعات، المعامل 2 .

## الملحق رقم 2

برنامج المسابقة الخاصة بتعيين مفتشين للسكان والنشاط الاجتماعي

## 1 - القانون الاداري والوظيفة العمومية :

## 1 - المؤسسات الجزائرية :

- الدولة ،
- البلدية ،
- الولاية ،

## 2 - القرارات الادارية والعقود الادارية .

## 3 - مسؤولية الدولة والموظفين في المواد الادارية .

## 4 - المبادئ العامة للنزاعات الادارية .

## 5 - القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

## 6 - التنظيم العام لوزارة الصحة العمومية :

- الادارة المركزية ،
- المصالح الخارجية ،
- مؤسسات وزارة الصحة العمومية .

## 7 - التسيير الاشتراكي للمؤسسات .

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1393 الموافق 10 فبراير سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنشآت الاساسية والميزانية

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 85 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمد بلال كمدير للمنشآت الاساسية والميزانية ،

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون بصفة مفتشين متمرنين للسكان، ويلحقون بوظائفهم حسب احتياجات المصلحة وترتيبهم .

وكل مترشح لا يلتحق بالوظيفة المعين لها خلال مدة شهر واحد يفقد الاستفادة من حق التعيين .

المادة 16 : يلحق برنامج الاختبارات بهذا القرار .

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 .

عن وزير الصحة العمومية  
الكاتب العام  
جلول نفيش

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

## الملحق رقم 1

بطاقة التسجيل في مسابقة التعيين

المحددة ليوم 29 مارس سنة 1973

سلك : .....

اللقب : .....

الاسم : .....

تاريخ ومكان الميلاد : .....

العنوان الشخصي : .....

الشهادات : .....

مركز الامتحان : المعهد الوطني للصحة العمومية، شارع العلا عبد الرحمن حي المدينة - الجزائر العاصمة

الوظيفة المطلوبة : (ذكر الوظائف حسب الافضلية) :

1 - .....

2 - .....

3 - .....

4 - .....

المستوى المختار للاختبار الخاص باللغة الوطنية :

المستوى الاول (I)      المستوى الثاني (I)

التاريخ

امضاء المعنى

(1) يشطب على ما لا لزوم له .

## وزارة الأشغال العمومية والبناء

**قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل قسم من المخطط الأساسي للتعمير لمدينة المسيلة**

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - 997 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن اصلاح القواعد الخاصة بنزع الملكية لاجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى الاوامر رقم 58 - 1447 و 58 - 1449 و 58 - 1450 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلقة بالتعمير الحضري وكذا النصوص اللاحقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 107 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية المتعلقة باجراءات التحقيق للتصريح بالمنفعة العمومية وبتحديد القطع الارضية التي يجب نزعها وكذا بقرار قابلية التحويل ،

- وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن وزير الأشغال العمومية والبناء المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن المصادقة على المخطط الأساسي للتعمير لمدينة المسيلة ،

- وبعد الاطلاع على رسالة والي سطيف بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1971 التي يطلب فيها تخصيص القطع الارضية المنصوص عليها في المخطط الأساسي للتعمير بمناطق التجهيز الى قسم « تجزئة الحدائق » المحددة من الشمال بمنطقة الغرس ومن الجنوب بمقبرة وبالطريق الرابط بين الطريق الوطني رقم 40 وبطريق الولاية رقم 8 ومن الشرق بوادي المسيلة ومن الغرب بطريق الولاية رقم 8 كما هو مبين في المخطط الأساسي للتعمير المعين بخطوط أفقية وعمودية المكونة للمستطيلات ،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي البلدي للمسيلة رقم 94 بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على محضر اجتماع لجنة التعمير لولاية سطيف بتاريخ 14 مارس سنة 1972 ،

- وبناء على اقتراح مدير التعمير والاسكان ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعدل تخصيص « تجزئة الحدائق » للقطر المحددة في المادة 2 أدناه ، من المخطط الأساسي للتعمير المصادق عليه في 15 ديسمبر سنة 1970 .

**المادة 2 :** تخصص القطع التي عدل تخصيصها ابتداء من تاريخ هذا القرار لقسم التجهيزات الادارية . وهذه القطع الارضية محددة من الشمال بمنطقة الغرس ومن الجنوب بالمقبرة وبالطريق الرابط بين الطريق الوطني رقم 40 وبطريق الولاية

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد بلال مدير المنشآت الأساسية والميزانية ، الامضاء باسم وزير الصحة العمومية ، على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1393 الموافق 10 فبراير سنة 1973 .

عمر بوجلاب

**قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1393 الموافق 10 فبراير سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمل الصحي**

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 85 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عمار بن عدودة كمدير للعمل الصحي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عمار بن عدودة ، مدير العمل الصحي ، الامضاء باسم وزير الصحة العمومية ، على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1393 الموافق 10 فبراير سنة 1973 .

عمر بوجلاب

## وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1392 الموافق 27 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين ممثل الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1392 الموافق 27 يناير سنة 1973 يعين الاعوان المذكورة اسماؤهم في الجدول المبين أدناه ، كممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين :

رقم 8 ومن الشرق بوادي المسيلة ومن الغرب بطريق الولاية رقم 8 كما هو مبين في المخطط الاساسي للتعمير الممين بخطوط أفقية وعمودية المكونة للمستطيلات .

المادة 3 : تبقى أحكام القرار المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 ، قابلة للتطبيق فيما يخص الاقسام الاخرى المنصوص عليها في المخطط الاساسي للتعمير لمدينة المسيلة .

المادة 4 : تودع نسخة من هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي للمسيلة .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 شوال عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972 .

عبد القادر زيباك

الاسلاك	المرسمون	النواب
الاعوان الاداريون	خير الدين تيطري أرزقي مشييات	محي الدين أوالصديق حسن ناجي
أعوان المكتب	محمد مهنان محمود بايو	محمد عبد المؤمن عمرو زواوي
أعوان المصالح	أرزقي مشييات محمود بايو	عطاء الله سوفاري حميد بايدي
العمال المهنيون من الصنف الاول	شريف هارون عمرو شويطر	عمرو زواوي محمد مهنان
العمال المهنيون من الصنف الثاني	شريف هارون عمرو شويطر	عمرو زواوي حميد بايدي
العمال المهنيون من الصنف الثالث	محمد مهنان عمرو زواوي	محمد عبد المؤمن حميد بايدي
سائقو السيارات من الصنف الاول	بلخالفه بالاطرش محي الدين أوالصديق	عطاء الله سوفاري حسن ناجي
سائقو السيارات من الصنف الثاني	بلخالفه بالاطرش محي الدين أوالصديق	عطاء الله سوفاري حسن ناجي

## وزارة المالية

مرسوم رقم 73 - 20 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصل والتشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ( استدراك )

الجريدة الرسمية - العدد 3 الصادر بتاريخ 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973 .

- الصفحة 57 - الجدول - 1 -

بدلا من :

3I - 2I : الدين - الاجور الرئيسية 0000 000 170112

يقرا ما يلي :

3I - 2I : الدين - الاجور الرئيسية 0000 000 170212

( والباقي بدون تغيير )

## قرارات السوالة

ولقائمة الجرد للأشياء والأدوات والقيم الموجودة التي هي موضع هذا التخصيص .

مقرر مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 ، صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء منح عقار عسكري يدعى « مخزن للالبسة والتخيم » R « كائن بسيكدة تبلغ مساحته 43 آرا و 28 سنتيارا ، منح سابقا للهندسة العسكرية قصد التنازل عنه بعوض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي

بموجب مقرر مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 ، صادر عن والي قسنطينة ، يلغى منح عقار يدعى « مخزن للالبسة والتخيم » R « كائن بسيكدة ، منح سابقا للهندسة العسكرية بموجب مقرر وزاري ، قصد التنازل عنه بعوض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

مقرر مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 ، صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء تخصيص عقار يدعى جناح « KK . T » كائن بقسنطينة في ساحة العقيد سي حواس يتركب من عمارتين بنيتا على طابق أرضي تبلغ مساحتهما 2م506 منح سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية

بموجب مقرر مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 ، صادر عن والي قسنطينة ، يلغى تخصيص عقار يدعى « جناح » KK . T « كائن بقسنطينة في ساحة العقيد سي حواس يحتوي على عمارتين بنيت كل واحدة منهما على طابق أرضي وتبلغ مساحتهما 2م506 منح سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية بموجب عقد التبادل المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1923 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1921 .

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن وضع أموال شركة تحت حماية الدولة

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة ، توضع تحت حماية الدولة الأموال العقارية والمنقولة والأصول من كل نوع التي تملكها الشركة الإفريقية الشمالية للمنتجات المعدنية التي لها فرع بعنابة I شارع الثورة، الموجودة في تراب ولاية عنابة بما في ذلك الأدوات المقبولة مؤقتا، وكل شخص يستولي على المال الشاغر المذكور أو يختلس عناصر من الأصول بدون ترخيص من السلطات المختصة يعاقب بالسجن وبالغرامة المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم المؤرخ في 18 مارس سنة 1963 .

وستحدد كيفيات تسيير الأموال المذكورة فيما بعد .

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص أموال شركة

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة ، تخصص للشركة الوطنية للحديد والصلب الأموال المنقولة والعقارية التي يملكها فرع الشركة الإفريقية الشمالية للمنتجات المعدنية بعنابة .

وعلاوة على ذلك تكلف الشركة الوطنية للحديد والصلب بان تأخذ على عاتقها في إطار المحافظة على المحل التجاري الذي تتكون منه هذه الوحدة الاقتصادية ، مجموع الديون التي تكون لهذه الوحدة أو عليها وكذا الموظفين الموجودين بها عند تاريخ وضعها تحت حماية الدولة .

ويقوم المسؤولون عن الشركة الوطنية للحديد والصلب بالتحريز ، حضوريا مع ممثلي مصلحة أملاك الدولة للولاية ومصلحة الأملاك العامة وموظفي الوحدة ، لبيان وصفي للامثلة

## إعلانات وبلاغات

340/72 في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم تستجب المقاول لهذا الانذار فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الإدارية العامة .

### انذار لمقاول

ننذر مقاول محمد بوشمحة الموجودة بشارع الصحراء رقم 65 ببشار ، متمهدة الصفقة التي وقعت عليها يوم 25 غشت سنة 1972 والمتعلقة ببناء مركز متخصص بسعيدة ، لان تستأنف الأشغال التي بدأتها بموجب مذكرة المصلحة رقم